

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٥١ لسنة ٢٠١٧

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعيات التالية :

مؤسسة الزهور لرعاية الأيتام والمسنين - مركز حوش عيسى بمحافظة البحيرة ،

المقيدة بديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة تحت رقم (١٩٦٩) لسنة ٢٠١٢

جمعية تنمية الأسرة والبيئة بالسدر - مركز نجع حمادى بمحافظة قنا ،

المقيدة بديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم (٦٦١) لسنة ٢٠٠٣

جمعية الأمل لتنمية المجتمع بالمحلية - قرية الشعراوى - مركز قوص بمحافظة قنا ،

المقيدة بديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم (١٥٨٣) لسنة ٢٠١٥

جمعية منابر النور للتنمية بالعليقات - مركز قوص بمحافظة قنا ،

المقيدة بديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم (١١٢٤) لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تتمتع المؤسسة والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسة والجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية